

الدر المختار

قلت وينبغي حنته بالبعير في مصر والشام وبالفيل في الهند للتعارف .
قاله المصنف .

ولو حمل على الدابة مكرها فلا حنة كحلفه لا يركب فرسا فركب برذونا أو بعksesه .
لأن الفرس اسم للعربي والبرذون اسم للجمي والخيل يعم هذا لو يميئه بالعربية ولو
بالفارسية حنة بكل حال ولو حلف لا يركب أو لا يركب مركبا حنة بكل مركب سفينه أو محلا أو
دابة سوء الآدمي وسيجيء ما لو حلف لا يركب حيوانا أو دابة .

\$ باب اليمين في الأكل والشرب واللبس والكلام \$ (ثم الأكل إ يصل ما يحتمل المضغ بفيه
إلى الجوف) كخبز وفاكهه (مضغ أو لا) أي وإن ابتلעה بغير مضغ (والشرب إ يصل ما لا
يحتمل الأكل من المأئعات إلى الجوف) كماء وعسل ففي حلفه لا يأكل بيضة حنة ببلعها